

## ٥ - كتاب: الصيام

### ١١ - باب: فرض الصيام وأحكامه<sup>(١)</sup>

الصيام لغة الإمساك. وفي الشرع إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد به الشرع في النهار على وجه المشروع. ويتبع ذلك الإمساك عن اللغو والرفث وغيرهما من الكلام المحرم والمكروه، لورود الأحاديث بالنهي عنها في الصوم، زيادة على غيره في وقت مخصوص بشروط مخصوصة تفصلها الأحاديث الآتية. وكان مبدأ فرضه في السنة الثانية من الهجرة.

١/٦٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقدموا رمضان فيه دليل على إطلاق هذا اللفظ على شهر رمضان. وحديث أبي هريرة عند أحمد وغيره مرفوعاً: «لا تقولوا جاء رمضان فإن رمضان أسم من أسماء الله، ولكن قولوا جاء شهر رمضان» حديث ضعيف لا يقاوم ما ثبت في الصحيح. (بصوم يوم ولا يومين إلا رجل) كذا في نسخ بلوغ المرام. ولفظه في البخاري: «إلا أن يكون رجل» قال المصنف: يكون تامة، أي: يوجد رجل. ولفظ مسلم: «إلا رجلاً». قلت: وهو قياس العربية، لأنه استثناء متصل من المذكور. (كان يصوم صوماً فليصمه. متفق عليه) الحديث دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان. قال الترمذي بعد رواية الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى. وقوله لمعنى

(١) زيادة من عندنا للاستيعاب.

٦٦٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (الحديث ١٩١٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصوم، باب: لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

(الحديث ١٨٠٢).

رمضان تقييد للنهي بأنه مشروط بكون الصوم احتياطاً، لا لو كان الصم صوماً مطلقاً كالنفل المطلق والنذر ونحوه. «قلت:» ولا يخفى أنه بعد هذا التقييد يلزم منه جواز تقدم رمضان بأي صوم كان، وهو خلاف ظاهر النهي، فإنه عام لم يستثن منه إلا الصوم من أعتاد صوم أيام معلومة، ووافق على ذلك آخر يوم من شعبان. ولو أراد ﷺ الصوم المقيد بما ذكر لقال إلا متفلاً أو نحو هذا اللفظ. وإنما نهى عن تقدم رمضان، لأن الشارع قد علق الدخول في صوم رمضان برؤية هلاله، فالمتقدم عليه مخالف للنص أمراً ونهياً. وفيه إبطال لما يفعله الباطنية من تقدم الصوم بيوم أو يومين قبل رؤية هلال رمضان، وزعمهم أن اللام في قوله: «صوموا لرؤيته» في معنى مستقبلين لها، وذلك لأن الحديث يفيد أن اللام لا يصح حملها على هذا المعنى، وإن وردت له في مواضع. وذهب بعض العلماء إلى أن النهي عن الصوم من بعد النصف الأول من يوم سادس عشر من شعبان، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أنصف شعبان فلا تصوموا» أخرجه أصحاب السنن وغيرهم. وقيل: إنه يكره بعد الانتصاف ويحرم قبل رمضان بيوم أو يومين. وقال آخرون: يجوز من بعد انتصافه ويحرم قبله بيوم أو يومين. أما جواز الأول: فلأنه الأصل وحديث أبي هريرة ضعيف. قال أحمد وابن معين: إنه منكر. وأما تحريم الثاني: فلحديث الكتاب وهو قول حسن.

٢/٦٧٠ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَوَصَلَّهُ الْخَمْسَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

— (وعن عمار بن ياسر، رضي الله عنه، قال: من صام اليوم الذي يشك مغير الصيغة مسند إلى (فيه فقد عصى أبا القاسم. وذكره البخاري تعليقاً ووصله) إلى عمار. وزاد المصنف في الفتح الحاكم وأنهم وصلوه من طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحق، ولفظه عندهم: «كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال: كلوا فتنحى بعض القوم،

٦٧٠ - أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب: الصوم، باب: قوله ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا (الحديث ١١٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك (الحديث ٢٣٣٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (الحديث ٦٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصوم، باب: صيام يوم الشك (الحديث ٢١٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك (الحديث ١٦٤٥)، وأخرجه ابن خزيمة: ٢٠٤/٣، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الشك (الحديث ٣٥٨٥).

فقال: إني صائم، فقال عمار: «من صام إلخ» (الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان) قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك انتهى. وهو موقوف لفظاً مرفوع حكماً، ومعناه استفاد من أحاديث النهي عن أستقبال رمضان بصوم، وأحاديث الأمر بالصوم لرؤيته. وأعلم أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم ير الهلال في ليلة بغيم سائر أو نحوه، فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان، والحديث وما معناه يدل على تحريم صومه. وإليه ذهب الشافعي. وأختلف الصحابة في ذلك منهم من قال بجواز صومه، ومنهم من منع منه وعده عصياناً لأبي القاسم، والأدلة مع المحرمين. وأما ما أخرجه الشافعي عن فاطمة ابنة الحسين، أن علياً عليه السلام قال: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان» فهو أثر منقطع على أنه ليس في يوم شك مجرد، بل بعد أن شهدته عنده رجل على رؤية الهلال فصام وأمر الناس بالصيام وقال: لأن أصوم إلخ. ومما هو نص في الباب حديث ابن عباس: «فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر أستقبالاً» أخرجه أحمد وأصحاب السنن و ابن خزيمة وأبو يعلى. وأخرجه الطيالسي بلفظ: «ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان». وأخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة في صحيحه. ولأبي داود من حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره يصوم لرؤية الهلال أي هلال رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام». وأخرج أبو داود من حديث حذيفة مرفوعاً: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة». وفي الباب أحاديث واسعة دالة على تحريم صوم يوم الشك من ذلك قوله:

٣/٦٧١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».  
وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

٦٧١ - أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا (الحديث ١٩٠٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (الحديث ١٠٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (الحديث ١٠٨١).

— (وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ( إذا رأيتموه)، أي: الهلال (فصوموا، وإذا رأيتموه، فأفطروا، فإن غم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم ( عليكم فأقدروا له . متفق عليه) الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله، وإفطاره أول يوم من شوال لرؤية هلاله. وظاهره أشتراط رؤية الجميع له من المخاطبين، لكن قام الإجماع على عدم وجوب ذلك، بل المراد ما يثبت به الحكم الشرعي من إخبار الواحد العدل، أو الاثني عشر على خلاف ذلك. فمعنى إذا رأيتموه، أي: إذا وجدت فيما بينكم الرؤية، فيدل هذا على أن رؤية بلد رؤية لجميع أهل البلاد فيلزم الحكم. وقيل: لا يتغير لأن قوله: «إذا رأيتموه» خطاب لأناس مخصوصين به. وفي المسألة أقوال ليس على أحدها دليل ناهض، والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها. وفي قوله: «الرؤية» دليل على أن الواحد إذا أنفرد برؤية الهلال لزمه الصوم والإفطار، وهو قول أئمة الآل، وأئمة المذاهب الأربعة في الصوم. وأختلفوا في الإفطار فقال الشافعي: يفطر ويخفيه. وقال الأكثر: يستمر صائماً احتياطاً كذا قاله في الشرح. ولكنه تقدم له في أول باب صلاة العيدين، أنه لم يقل بأنه يترك يقين نفسه ويتابع حكم الناس إلا محمد بن الحسن الشيباني، وأن الجمهور يقولون: إنه يتعين عليه حكم نفسه فيما يتيقنه، فناقض هنا ما سلف. وسبب الخلاف قول ابن عباس لكريب: إنه لا يعتد برؤية الهلال وهو بالشام، بل يوافق أهل المدينة فيصوم الحادي والثلاثين باعتبار رؤية الشام، لأنه يوم الثلاثين عند أهل المدينة. وقال ابن عباس: إن ذلك من السنة. وتقدم الحديث وليس بنص فيما احتجوا به لاحتماله كما تقدم، فالحق أنه يعمل بيقين نفسه صوماً وإفطاراً، ويحسن التكتّم بها صوتاً للعباد عن إثمهم بإساءة الظن به. (ولمسلم) أي: عن ابن عمر (فإن أغمي عليكم فأقدروا له ثلاثين. وللبخاري) أي: عن ابن عمر (فأكملوا العدة ثلاثين) قوله: فأقدروا له هو أمرهمزته همزة وصل وتكسر الدال وتضم. وقيل: الضم خطأ. وفسر المراد به قوله: «فأقدروا له ثلاثين وأكملوا العدة ثلاثين» والمعنى أفطروا يوم الثلاثين وأحسبوا تمام الشهر، وهذا أحسن تفاسيره. وفيه تفاسير أخر نقلها الشارح خارجه عن ظاهر المراد من الحديث. قال ابن بطال: في الحديث دفع لمراعاة المنجمين، وإنما المعول عليه رؤية الأهلة، وقد نهينا عن التكلف. وقد قال البخاري في الرد على من قال إنه يجوز للحاسب والمنجم وغيرهما الصوم والإفطار اعتماداً على النجوم: إن جماع السلف حجة عليهم. وقال ابن بزينة: هو مذهب باطل قد نهت عنه الشريعة عن الخوض في علم النجوم، لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع. قال الشارح: قلت: والجواب الواضح عليهم ما أخرجه البخاري عن ابن عمر أنه ﷺ قال: «إنا أمة أمية

لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني تسعاً وعشرين مرة وثلاثين مرة».

٤/٦٧٢ - وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

— (وله)، أي البخاري (في حديث أبي هريرة فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) هو تصريح بمفاد الأمر بالصوم لرؤيته في رواية، فإن غم فأكملوا العدة، أي: عدة شعبان. وهذه الأحاديث نصوص في أنه لا صوم ولا إفطار إلا بالرؤية للهلال، أو إكمال العدة.

٥/٦٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَرَأَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، (وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ حِبَّانَ)<sup>(١)</sup>.

— (وعن ابن عمر، رضي الله عنه، قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم) الحديث دليل على العمل بخبر الواحد في الصوم دخولاً فيه، وهو مذهب طائفة من أئمة العلم، ويشترط فيه العدالة. وذهب آخرون إلى أنه لا بد من الاثنين لأنها شهادة، وأستدلوا بخبر رواه النسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال: «جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وحدثوني أن رسول الله ﷺ قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً إلا أن يشهد شاهدان» فدل بمفهومه أنه لا يكفي الواحد. وأجيب عنه بأنه مفهوم، والمنطوق الذي أفاده حديث ابن عمر وحديث الأعرابي الآتي أقوى منه، ويدل على قبول خبر الواحد فيقبل بخبر المرأة والعبد. وأما الخروج منه فالظاهر

٦٧٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الصيام، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...» (الحديث ١٩٠٩).

٦٧٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (الحديث ٢٣٤٢)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الصوم، باب: قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (الحديث ٤٢٣/١)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصوم، باب: شهادة الواحد على رؤية الهلال (الحديث ٣٤٤٧). وأخرجه الحاكم في كتاب: الصوم، باب: قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (الحديث ٤٢٣/١).

(١) في نسخة م: وصححه ابن حبان والحاكم. بتقديم وتأخير.

أن الصوم والإفطار مستويان في كفاية خبر الواحد. وأما حديث ابن عباس وابن عمر: «أنه ﷺ أجاز خبر واحد على هلال رمضان، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين» فإنه ضعفه الدارقطني وقال: تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف. ويدل لقبول خبر الواحد في الصوم دخولاً أيضاً قوله:

٦/٦٧٤ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ: أَنْ يَصُومُوا غَدًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَالَهُ.

— (وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله قال: نعم، قال: فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً. رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي إرساله) فيه دليل كالذي قبله على قبول خبر الواحد في الصوم، ودلالة على أن الأصل في المسلمين العدالة، إذ لم يطلب ﷺ من الأعرابي إلا الشهادة. وفيه أن الأمر في الهلال جار مجرى الأخبار لا الشهادة، وأنه يكفي في الإيمان الإقرار بالشهادتين ولا يلزم التبري من سائر الأديان.

٧/٦٧٥ — وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَبْيَتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعاً ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَلِلدَّارِقُطِيِّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَقْرُضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

٦٧٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصيام، باب: في شهادة الواحد على رؤية الهلال (الحديث ٢٣٤٠) و (الحديث ٢٣٤١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة (الحديث ٦٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصوم، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (الحديث ١١١٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (الحديث ١٦٥٢)، وأخرجه أحمد: ٣/٣٦٨، وأخرجه ابن خزيمة في كتاب: الصيام، باب: إجازة الشاهد الواحد على رؤية الهلال (الحديث ١٩٢٣)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: سجود التلاوة (الحديث ٢٧٦٨).

٦٧٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: النية في الصيام (الحديث ٢٤٥٤)، وأخرجه الترمذي في =

— (وعن حفصة أم المؤمنين، رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة. ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه) على حفصة (وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان وللدارقطني)، أي: عن حفصة (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل) الحديث أختلف الأئمة في رفعه ووقفه وقال أبو محمد بن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبرة قوة، لأن من رواه مرفوعاً قد رواه موقوفاً. وقد أخرجه الطبراني من طريق أخرى وقال: رجالها ثقات. وهو يدل على أنه لا يصح الصيام إلا بتبييت النية، وهو أن ينوي الصيام في، أي جزء من الليل وأول وقتها الغروب، وذلك لأن الصوم عمل والأعمال بالنيات، وأجزاء النهار غير منفصلة من الليل بفاصل يتحقق، فلا يتحقق إلا إذا كانت النية واقعة في جزء من الليل. وتشرط النية لكل يوم على انفراده وهذا مشهور من مذهب أحمد، وله قول: أنه إذا نوى من أول الشهر تجزئته. وقوى هذا القول ابن عقيل بأنه ﷺ قال: «لكل أمرىء ما نوى» وهذا قد نوى جميع الشهر، ولأن رمضان بمنزلة العبادة الواحدة، لأن الفطر في لياليه عبادة أيضاً يستعان بها على صوم نهاره، وأطال في الاستدلال على هذا بما يدل على قوته، والحديث عام للفرض والنفل والقضاء والنذر معيناً ومطلقاً، وفيه خلاف وتفصيل. وأستدل من قال بعدم وجوب التبييت بحديث البخاري: «أنه ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: إن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل» قالوا: وقد كان واجباً ثم نسخ وجوبه بصوم رمضان، ونسخ وجوبه لا يرفع سائر الأحكام، فقيس عليه رمضان وما في حكمه من النذر المعين والتطوع، فخص عموم: «فلا صيام له» بالقياس وبحديث عائشة الآتي، فإنه دل على أنه ﷺ كان يصوم تطوعاً من غير تبييت النية. وأجيب بأن صوم عاشوراء غير مساو لصوم رمضان حتى يقاس عليه، فإنه ﷺ ألزم الإمساك لمن قد أكل ولمن لم يأكل، فعلم أنه أمر خاص، ولأنه إنما أجزأ عاشوراء بغير تبييت لتعذره فيقاس عليه ما سواه، كمن نام حتى أصبح على أنه لا يلزم من تمام الإمساك، ووجوبه أنه صوم مجزىء. وأما حديث عائشة وهو:

كتاب: الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (الحديث ٧٣٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصوم، باب: النية في الصيام (الحديث ١٩٦) و (الحديث ١٩٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل... (الحديث ١٧٠٠)، وأخرجه أحمد: ٢٨٧/٦، وأخرجه ابن خزيمة في كتاب: الصوم، باب: الدليل على أن الأذان قبل الفجر لا يمنع... (الحديث ١٩٣١)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الصوم، باب: الشهادة على رؤية الهلال (الحديث ١٧٢/٢).

٦٧٦/٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ». ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا». فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

— (وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء قلنا: لا، قال: فإني إذا صائم ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: أهدني لنا حيس) بفتح الحاء المهملة فمشاة تحتية فسين مهملة، هو التمر مع السمن والأقط. (فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل. رواه مسلم) فالجواب عنه أنه أعم من أن يكون بيت الصوم أولاً فيحمل على التبييت، لأن المحتمل يرد إلى العام ونحوه، على أن في بعض روايات حديثها: «إني كنت أصبحت صائماً». والحاصل أن الأصل عموم حديث التبييت، وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والتذرع، ولم يقم ما يرفع هذين الأصلين فتعين البقاء عليهما.

٦٧٧/٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعن سهل بن سعد رضي الله عنه) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك أنصاري خزرجي، يقال كان اسمه حزناً، فسماه رسول الله ﷺ سهلاً. مات النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة، ومات سهل بالمدينة سنة إحدى وتسعين. وقيل: ثمان وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة (أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه) زاد أحمد: «وأخروا السحور» زاد أبو داود: «لأن اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم» قال في شرح المصابيح: ثم صار في ملتنا شعاراً لأهل البدعة وسمة لهم. والحديث دليل على استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار من يجوز العمل بقوله. وقد ذكر العلة وهي مخالفة اليهود والنصارى. قال المهلب: والحكمة في ذلك أنه لا يزداد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى

٦٧٦ - أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال (الحديث ١١٥٤).

٦٧٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: تعجيل الإفطار (الحديث ١٩٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأکید استحبابه (الحديث ١٠٩٨).



له على العبادة. قال الشافعي: تعجيل الإفطار مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه. «قلت»: في إباحته ﷺ المواصله إلى السحر، كما في حديث أبي سعيد ما يدل على أنه لا كراهة إذا كان ذلك سياسة للنفس ودفعاً لشهوتها، إلا أن قوله:

١٠/٦٧٨ — وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا».

— (وللترمذي من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً) دال على أن تعجيل الإفطار أحب إلى الله تعالى من تأخيره، وأن إباحة المواصله إلى السحر لا تكون أفضل من تعجيل الإفطار، أو يراد بعبادي الذين يفترون ولا يواصلون إلى السحر. وأما رسول الله ﷺ فإنه خارج عن عموم هذا الحديث، لتصريحه ﷺ بأنه ليس مثلهم كما يأتي، فهو أحب الصائمين إلى الله تعالى وإن لم يكن أعجلهم فطراً، لأنه قد أذن له في الوصال ولو أياماً متصلة كما يأتي:

١١/٦٧٩ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعن أنس، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: تسحروا فإن في السحور) بفتح المهملة أسم لما يتسحر به، وروي بالضم على أنه مصدر (بركة متفق عليه) زاد أحمد من حديث أبي سعيد: «فلا تدعوه ولو أن يترجع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين» وظاهر الأمر وجوب التسحر، ولكنه صرفه عنه إلى الندب ما بيت من مواصلته ﷺ ومواصلة أصحابه، ويأتي الكلام في حكم الوصال. ونقل ابن المنذر الإجماع على أن التسحر مندوب، والبركة المشار إليها فيه اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب، لحديث مسلم مرفوعاً: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» والتقوي به على العبادة، وزيادة النشاط، والتسبب للصدقة على من سأل وقت السحر.

٦٧٨ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار (الحديث ٧٠٠).

٦٧٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب (الحديث ١٩٢٣)،

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكد استحبابه (الحديث ١٠٩٥).

١٢/٦٨٠ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

— (وعن سليمان بن عامر الضبي رضي الله عنه) قال ابن عبد البر في الاستيعاب: إنه ليس من الصحابة ضبي غير سليمان بن عامر المذكور (عن رسول الله ﷺ قال: إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم) والحديث قد روي من حديث عمران بن حصين وفيه ضعف. ومن حديث أنس رواه الترمذي والحاكم. وصححه ورواه أيضاً الترمذي والنسائي وغيرهم من حديث أنس من فعله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حساً حسوات من ماء» وورد في عدد التمر أنها ثلاث، وفي الباب روايات في معنى ما ذكرنا. ودل على أن الإفطار بما ذكر هو السنة. قال ابن القيم: وهذا من كمال شفقتة ﷺ على أمته ونصحهم، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحول مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوي به، لا سيما القوة الباصرة فإنها تقوي به. وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع ييس، فإن رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب.

١٣/٦٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ

٦٨٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: ما يفطر عليه (الحديث ٢٣٥٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القربة (الحديث ٦٥٨)، وأخرجه النسائي في الكبرى، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في ما يستحب الفطر (الحديث ١٦٩٩)، وأخرجه أحمد: ٢٧/٤، وأخرجه ابن خزيمة في كتاب: الصيام، باب: استحباب الفطر على الماء... (الحديث ٢٠٦٦)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصوم، باب: الإفطار وتعجيله (الحديث ٣٥١٥)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الصوم، باب: الإفطار قبل الصلاة (الحديث ٤٣٧/١).

٦٨١ - أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال (الحديث ١٩٦٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم (الحديث ١١٠٣).

يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَزِدْتُمْ». كَالْمُنْكَلِ، لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال نهى رسول الله ﷺ عن الوصال) هو ترك الفطر بالنهار وفي ليالي رمضان بالقصد. (فقال رجل من المسلمين) قال المصنف: لم أفق على اسمه (فإنك تواصل يا رسول الله فقال: «وأياكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني». فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا. متفق عليه) الحديث عند الشيخين من حديث أبي هريرة وابن عمر وعائشة وأنس. وتفرد مسلم بإخراجه عن أبي سعيد، وهو دليل على تحريم الوصال، لأنه الأصل في النهي، وقد أبيح الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد: «فأياكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» وفي حديث أبي سعيد هذا، دليل على أن إمساك بعض الليل مواصلة. وهو يرد على من قال إن الليل ليس محلاً للصوم فلا ينعقد بنيته. وفي الحديث دلالة على أن الوصال من خصائصه ﷺ وقد اختلف في حق غيره فقيل: التحريم مطلقاً وقيل: محرم في حق من يشق عليه ويباح لمن لا يشق عليه. الأول رأى الأكثر للنهي وأصله التحريم. وأستدل من قال إنه لا يحرم بأنه ﷺ واصل بهم، ولو كان النهي للتحريم لما أقرهم عليه، فهو قرينة أنه للكراهة رحمة لهم وتخفيفاً عنهم، ولأنه أخرج أبو داود عن رجل من الصحابة: «نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه» إسناده صحيح، وإبقاء متعلق بقوله نهى. وروى البزار والطبراني في الأوسط من حديث سمرة: «نهى النبي ﷺ عن الوصال وليس بالعزيمة» ويدل له أيضاً مواصلة الصحابة، فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: «أن ابن الزبير كان يواصل خمسة عشر يوماً» وذكر ذلك عن جماعة غيره، فلو فهموا التحريم لما فعلوه. ويدل للجواز أيضاً ما أخرجه ابن السكن مرفوعاً: «إن الله لم يكتب الصيام بالليل فمن شاء فليتعني ولا أجر له» قالوا: والتعليل بأنه من فعل النصارى لا يقتضي التحريم. وأعتذر الجمهور عن مواصلته ﷺ بالصحابة، بأن ذلك كان تقريباً لهم وتنكيلاً بهم، وأحتمل جواز ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم، لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي، وكان ذلك أدعى إلى قبوله لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه، وأرجح من وظائف العبادات والأقرب من الأوقال هو التفضيل. وقوله ﷺ: «وأياكم مثلي» استفهام إنكار وتوبيخ أي أياكم على صفتي ومنزلتي من ربي. واختلف في قوله: «يطعمني ويسقيني» فقيل هو على حقيقته كان يطعم ويسقى من عند الله، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن

مواصلًا. وأجيب عنه بأن ما كان من طعام الجنة على جهة التكريم فإنه لا ينافي التكليف ولا يكون له حكم طعام الدنيا. وقال ابن القيم: المراد ما يغذيه الله من معارفه، وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته، وقررة عينه بقربه، وتنعمه بحبه والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب وتنعيم الأرواح، وقررة العين، وبهجة النفوس، وللقلب والروح بها أعظم غذاء وأجوده وأنفعه. وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغنى عن غذاء الأجسام برهة من الزمان كما قيل شعراً.

لها أحاديث من ذكراك تشغلها      عن الشراب وتلهيها عن الزاد  
لها بوجهك نور يستضاء له      ومن حديثك في أعقابها حادي

ومن له أدنى معرفة أو تشوق يعلم أستغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني، ولا سيما المسرور الفرحان، الظافر بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبة، وتنعم بقربه، والرضا عنه وساق هذا المعنى وأختار هذا الوجه في الإطعام والإسقاء. وأما الوصال إلى السحر، فقد أذن ﷺ فيه كما في حديث البخاري عند أبي سعيد: «أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» وأما حديث عمر في الصحيحين مرفوعاً: «إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» فإنه لا ينافي الوصال، لأن المراد بأفطر دخل في وقت الإفطار، لا أنه صار مفطراً حقيقة كما قيل، لأنه لو صار مفطراً حقيقة لما ورد الحث على تعجيل الإفطار، ولا النهي عن الوصال، ولا أستقام الإذن بالوصال إلى السحر.

١٤/٦٨٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

— (وعنه) أي: أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يدع قول الزور) أي: الكذب (والعمل به والجهل) أي: السفه (فليس لله حاجة) أي: إرادة (في أن يدع شرابه وطعامه رواه البخاري وأبو داود واللفظ له) الحديث دليل على تحريم الكذب والعمل به،

٦٨٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (الحديث ١٩٠٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم (الحديث ٧٠٧).

وتحريم السفه على الصائم. وهما محرمان على غير الصائم أيضاً، إلا أن التحريم في حقه أكد، كتأكد تحريم الزنى من الشيخ والخيلاء من الفقير. والمراد من قوله: «فليس لله حاجة» أي: إرادة بيان عظم ارتكاب ما ذكر، وأن صيامه كلا صيام ولا معنى لاعتبار المفهوم هنا، فإن الله لا يحتاج إلى أحد، هو الغني سبحانه، ذكره ابن بطال. وقيل: هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد شيئاً عليه لا حيلة لي في كذا، وقيل: وإن معناه أن ثواب الصيام لا يقاوم في حكم الموازنة ما يستحق من العقاب لما ذكر. هذا وقد ورد في الحديث الآخر: «فإن شاتمته أحد أو سابه فليقل إني صائم» فلا تشتم مبتدئاً ولا مجاوباً.

١٥/٦٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ.

— (وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر) المباشرة الملامسة، وقد ترد بمعنى الوطاء في الفرج، وليس بمراد هنا. (وهو صائم ولكنه أملككم لإربه) بكسر الهمزة وسكون الراء فموحدة، وهو حاجة النفس ووطرها. وقال المصنف في التلخيص: معناه لعضوه (متفق عليه والفظ لمسلم وزاد) أي: مسلم (في رواية في رمضان) قال العلماء: معنى الحديث أنه ينبغي لكم الاحتراز من القبلة، ولا تتوهموا أنكم مثل رسول الله ﷺ في استباحتها، لأنه يملك نفسه، ويأمن من وقوع القبلة أن يتولد عنها إنزال، أو شهوة، أو هيجان نفس، أو نحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم كف النفس عن ذلك. وأخرج النسائي من طريق الأسود: «قلت لعائشة: أيباشر الصائم قالت: لا، قلت: أليس رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم؟ قالت: إنه كان أملككم لإربه» وظاهر هذا أنها اعتقدت أن ذلك خاص به ﷺ. قال القرطبي: وهو أجهاد منها. وقيل: الظاهر أنها ترى كراهة القبلة لغيره ﷺ كراهة تنزيه لا تحريم، كما يدل له قوله: «أملككم لإربه» وفي كتاب الصيام لأبي يوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة:

٦٨٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم (الحديث ١٩٢٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (الحديث ١١٠٦).

«سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها» وظاهر حديث الباب جواز القبلة والمباشرة للصائم، للدليل التأسّي به ﷺ، ولأنها ذكرت عائشة الحديث جواباً عما سأل عن القبلة وهو صائم، وجوابها قاض بالإباحة، مستدلة بما كان يفعله ﷺ وفي المسألة أقوال: الأول للمالكية أنه مكروه مطلقاً. الثاني: أنه محرم مستدلين بقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾<sup>(١)</sup> فإنه منع المباشرة في النهار. وأجيب بأن المراد بها في الآية الجماع، وقد بين ذلك بفعله ﷺ كما أفاده حديث الباب. وقال قوم، إنها تحرم القبلة وقالوا: إن من قبل بطل صومه. الثالث: أنه مباح، وبالغ بعض الظاهرية فقال: إنه مستحب. الرابع: التفصيل فقالوا: يكره للشاب وبياح للشيخ. ويروى عن ابن عباس ودليله ما أخرجه أبو داود: «أنه أتاه ﷺ رجل فسأله عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب». «الخامس»: أن من ملك نفسه جاز له وإلا فلا. وهو مروى عن الشافعي. وأستدل له بحديث عمر بن أبي سلمة لما سأل النبي ﷺ فأخبرته أمه أم سلمة: «أنه ﷺ يصنع ذلك فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: إني أخشاكم لله» فدل على أنه لا فرق بين الشاب والشيخ وإلا لبينه ﷺ لعمر، ولا سيما وعمر كان في ابتداء تكليفه. وقد ظهر مما عرفت أن الإباحة أقوى الأقوال، ويدل لذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عمر بن الخطاب «قال: هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ: أ رأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ ففيم» انتهى. قوله: «هشتت» بفتح الهاء وكسر الشين المعجمة بعدها شين معجمة ساكنة معناه أرتحت وخففت. وأختلفوا أيضاً فيما إذا قيل، أو نظر، أو باشر فأنزل، أو أمذى فعن الشافعي وغيره أنه يقضي إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإمضاء. وقال مالك: يقضي في كل ذلك ويكفر إلا في الإمضاء فيقضي فقط. وثمة خلافات أخر الأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع، وإلحاق غير المجامع به بعيد. «تنبيه» قولها: «وهو صائم» لا يدل أنه قبلها وهي صائمة. وقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة: «كان يقبل بعض نسائه في القريضة والتطوع» ثم ساق بإسناده: «أن النبي ﷺ كان لا يمس وجهها وهي صائمة» وقال: ليس بين الخبرين تضاد، لأنه كان يملك إربه. ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله، وترك أستعماله إذا كانت المرأة صائمة علماً منه بما ركب في النساء من الضعف عند الأشياء التي ترد عليهن انتهى.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

١٦/٦٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَأَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

— (وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم. رواه البخاري) قيل: ظاهره أنه وقع منه الأمران المذكوران مفترقين، وأنه احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم، ولكنه لم يقع ذلك في وقت واحد، لأنه لم يكن صائماً في إحرامه إذا أريد إحرامه وهو في حجة الوداع، إذ ليس في رمضان، ولا كان محرماً في سفره في رمضان عام الفتح، ولا في شيء من عمره التي أعتمرها، وإن احتمل أنه صام نفلًا، إلا أنه لم يعرف ذلك. وفي الحديث روايات وقال أحمد: إن أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياماً. وقال أبو حاتم: أخطأ فيه شريك إنما هو احتجم وأعطى الحجامة أجرته، وشريك حدث به من حفظه وقد ساء حفظه، فعلى هذا الثابت إنما هو الحجامة. والحديث يحتمل أنه إخبار عن كل جملة على حدة، وأن المراد احتجم وهو محرم في وقت، واحتجم وهو صائم في وقت آخر، والقريظة على هذا معرفة أنه لم يتفق له اجتماع الإحرام والصيام. وأما تغليب شريك وانتقاله إلى ذلك اللفظ فأمر بعيد، والحمل على صحة لفظ روايته مع تأويلها أولى. وقد اختلف فيمن احتجم وهو صائم، فذهب إلى أنها لا تفطر الصائم الأكثر من الأئمة وقالوا: إن هذا ناسخ لحديث شداد بن أوس وهو:

١٧/٦٨٥ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبْنُ حِبَانَ.

— (وعن شداد بن أوس أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان

٦٨٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم (الحديث ١٩٣٨) و (الحديث ١٩٣٩).

٦٨٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في الصائم يحتجم (الحديث ٢٣٦٧) و (الحديث ٢٣٦٨) و (الحديث ٢٣٦٩)، وأخرجه النسائي في الكبرى، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم (الحديث ١٦٨١)، وأخرجه أحمد: ٣٦٤/٢، وأخرجه ابن خزيمة في كتاب: الصيام، باب: ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم... (الحديث ١٩٦٢)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصوم، باب: الحجامة للصائم (الحديث ٣٥٣٣).

فقال: أفطر الحاجم والمحجوم. رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان) الحديث قد صححه البخاري وغيره، وأخرجه الأئمة عن ستة عشر من الصحابة. وقال السيوطي في الجامع الصغير: إنه متواتر، وهو دليل على أن الحجامة تفطر الصائم من حاجم ومحجوم له. وقد ذهبت طائفة قليلة إلى ذلك منهم أحمد بن حنبل وأتباعه لحديث شداد. وذهب آخرون إلى أنه يفطر المحجوم له. وأما الحاجم فإنه لا يفطر عملاً بالحديث هذا في الطرف الأول، فلا أدري ما الذي أوجب العمل ببعضه دون بعض. وأما الجمهور القائلون إنه لا يفطر حاجم ولا محجوم له، فأجابوا عن حديث شداد هذا بأنه منسوخ، لأن حديث ابن عباس متأخر، لأنه صحب النبي ﷺ عام حجة وهو سنة عشر، وشداد صحبه عام الفتح كذا حكى عن الشافعي، قال: وتوفى الحجامة احتياطاً أحب إلي. ويؤيد النسخ ما يأتي في حديث أنس في قصة جعفر بن أبي طالب، وقد أخرج الحازمي من حديث أبي سعيد مثله قال أبو محمد بن حزم: إن حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» ثابت بلا ريب، لكن وجدنا في حديث: «أنه ﷺ نهى عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه» إسناده صحيح. وقد أخرج ابن أبي شيبة ما يؤيد حديث أبي سعيد: «أنه ﷺ رخص في الحجامة للصائم» والرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على النسخ، سواء كان حاجماً أو محجوماً. وقيل: إنه يدل على الكراهة ويدل لها حديث أنس الآتي. وقيل: إنما قاله ﷺ في خاص، وهو أنه مر بهما وهما يغتابان الناس رواه الوحاظي عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث الصنعاني أنه قال: «إنما قال رسول الله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم له، لأنهما كان يغتابان الناس» وقال ابن خزيمة: في هذا التأويل إنه أعجوبة، لأن القائل به لا يقول إن الغيبة تفطر الصائم. وقال أحمد: ومن سلم من الغيبة؟ لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم. وقد وجه الشافعي هذا القول. وحمل الشافعي الإفطار بالغيبة على سقوط أجر الصوم، مثل قوله ﷺ للمتكلم والخطيب يخطب: «لا جمعة له» ولم يأمره بالإعادة، فدل على أنه أراد سقوط الأجر، وحينئذ فلا وجه لجعله أعجوبة كما قال ابن خزيمة. وقال البغوي: المراد بإفطارهما تعرضهما للإفطار. أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص. وأما المحجوم فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيثول إلى الإفطار. قال ابن تيمية في رد هذا التأويل: إن قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم له» نص في حصول الفطر لهما، فلا يجوز أن يعتقد بقاء صومهما والنبي ﷺ مخبر عنهما بالفطر، لا سيما وقد أطلق هذا القول إطلاقاً من غير أن يقرنه بقرينة تدل على أن ظاهره غير مراد، فلو جاز أن يريد مقارنة الفطر دون حقيقة لكان ذلك تليساً لا تبييناً للحكم انتهى. «قلت»: ولا ريب في أن هذا هو الذي دل له قوله:



١٧/٦٨٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَا». ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ.

— (وعن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب أحتمم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. رواه الدارقطني وقواه) قال: إن رجاله ثقات ولا تعلم له علة. وتقدم أنه من أدلة النسخ لحديث شداد:

### الكحل في الصيام

١٨/٦٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

— (وعن عائشة: رضي الله عنها، أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء) ثم قال: وأختلف أهل العلم في الكحل للصائم، فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق، ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي انتهى. وخالف ابن شبرمة وأبن أبي ليلى فقالا: إنه يفطر لقوله ﷺ: «الفطر مما دخل وليس مما خرج» وإذا وجد طعمه فقد دخل. وأجيب عنه بأن لا نسلم كونه داخلاً، لأن العين ليست بمنفذ وإنما يصل من المسام، فإن الإنسان قد يدلك قدميه بالحنظل فيجد طعمه في فيه لا يفطر. وحديث: «الفطر مما دخل» علقه البخاري عن ابن عباس ووصله عنه ابن أبي شيبة. وأما ما أخرجه أبو داود عنه ﷺ قال في الأئمة: «ليثقه الصائم» فقال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو منكر.

٦٨٦ - أخرجه الدارقطني في كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم (الحديث ١٨٢/٢).

٦٨٧ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم (الحديث: ١٦٧٨).

## من أكل ناسياً

١٩/٦٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠/٦٨٩ - وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ». وَهُوَ صَحِيحٌ.

— (وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) وفي رواية الترمذي: «إنما هو رزق ساقه الله إليه» (متفق عليه. وللحاكم)، أي: من حديث أبي هريرة (من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة. وهو صحيح) وورود لفظ من أفطر يعم الجماع، وإما خص الأكل والشرب لكونهما الغالب في النسيان كما قاله ابن دقيق العيد. والحديث دليل على أن من أكل أو شرب أو جامع ناسياً لصومه، فإنه لا يفطره ذلك لدلالة قوله: «فليتم صومه» على أنه صائم حقيقة وهذا قول الجمهور وزيد بن علي والباقر وأحمد بن عيسى والإمام يحيى والفريقين. وذهب غيرهم إلى أنه يفطر قالوا: لأن الإمساك عن المفطرات ركن الصوم، فحكمه حكم من نسي ركناً من الصلاة، فإنها تجب عليه الإعادة وإن كان ناسياً وتأولوا قوله: «فليتم صومه» بأن المراد فليتم إمساكه عن المفطرات. وأجيب بأن قوله: «فلا قضاء عليه ولا كفارة» صريح في صحة صومه وعدم قضائه له. وقد أخرج الدارقطني إسقاط القضاء في رواية أبي رافع وسعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبي هريرة، وأفتى به جماعة من الصحابة منهم علي عليه السلام وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر كما قاله ابن المنذر وأبن حزم. وفي سقوط القضاء أحاديث يشد بعضها بعضاً ويتم الاحتجاج بها. وأما القياس على الصلاة فهو قياس فاسد الاعتبار لأنه في مقابله النص، على أنه منازع في الأصل. وقد أخرج أحمد عن مولاة لبعض الصحابييات: «أنها كانت عند النبي ﷺ فأتى بقصعة من ثريد فأكلت منها، ثم تذكرت أنها كانت صائمة فقال لها ذو اليمين: الآن بعد ما شبعت فقال لها النبي ﷺ: «أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك». وروى عبد الرزاق: أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال له: أصبحت صائماً وطعمت فقال: لا بأس قال: ثم دخلت على إنسان فنسيت فطعمت قال أبو هريرة:

٦٨٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (الحديث ١٩٣٣)،

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (الحديث ١١٥٥).

٦٨٩ - أخرجه الحاكم في كتاب: الصوم، باب: عذاب من يفطر الصوم قبل وقته (الحديث ٤٣٠/١)

أنت إنسان لم تتعود الصيام .

٢١/٦٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَأَعْلَهُ أَحْمَدُ، وَقَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

— (وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من ذرعه القيء) بالذال المعجمة والراء والعين المهملتين، أي: سبقه وغلبه في الخروج (فلا قضاء عليه ومن استقاء) أي: طلب القيء بأختياره (فعلية القضاء رواه الخمسة وأعله أحمد) بأنه غلط (وقواه الدارقطني) وقال البخاري: لا أراه محفوظاً وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده. وأنكره أحمد وقال: ليس من ذا بشيء. قال الخطابي: يريد أنه غير محفوظ، وقال: يقال صحيح على شرطهما. والحديث دليل على أنه لا يفطر بالقيء الغالب لقوله: «فلا قضاء عليه» إذ عدم القضاء فرع الصحة. وعلى أنه يفطر من طالب القيء وأستجلبه، وظاهره وإن لم يخرج له قيء لأمره بالقضاء. ونقل ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفطر. «قلت:» ولكنه روي عن ابن عباس ومالك وربيعه والهادي أن القيء لا يفطر مطلقاً، إلا إذا رجع منه شيء فإنه يفطر. وحجتهم ما أخرجه الترمذي والبيهقي بإسناد ضعيف: «ثلاث لا يفطران القيء والحجامة والاحتلام» ويجاب عنه بحمله على من ذرعه القيء جمعاً بين الأدلة، وحملاً للعام على الخاص، على أن العام غير صحيح والخاص أرجح منه سنداً فالعمل به أولى وإن عارضته البراءة الأصلية.

٢٢/٦٩١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، [فَشَرِبَ، ثُمَّ قِيلَ] (١) لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: «أَوْلَيْتَكَ الْعُصَاةُ، أَوْلَيْتَكَ الْعُصَاةُ».

٦٩٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: الصائم يستقي عمداً (الحديث ٢٣٨٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمداً (الحديث ٧٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: صوم يوم وإفطار يوم... (الحديث ٢٣٨٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الغيبة والرفث للصائم (الحديث ١٦٩٠)، وأخرجه أحمد: ٤٩٨/٢، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم (الحديث ١٨٥/٢).

٦٩١ - أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (الحديث ١١١٤). (١) في نسخة م: ثم شرب، فقليل.

٢٣/٦٩٢ - وَفِي لَفْظٍ فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ<sup>(١)</sup> فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

— (وعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة) في رمضان سنة ثمان من الهجرة قال ابن إسحاق وغيره: إنه خرج يوم العاشر منه (فصام حتى بلغ كراع الغميم) بضم الكاف فراء آخره مهملة والغميم بمعجمة مفتوحة، وهو واد أمام عسفان (فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه فشرب) ليعلم الناس بإفطاره (ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة. وفي لفظ فقيل: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب. رواه مسلم) الحديث دليل على أن المسافر له أن يصوم وله أن يفطر، وأن له الإفطار وإن صام أكثر النهار. وخالف في الطرف الأول داود والإمامية فقالوا: لا يجزىء الصوم لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾<sup>(٢)</sup> وبقوله: «أولئك العصاة» وقوله: «ليس من البر الصيام في السفر» وخالفهم الجماهير فقالوا: يجزئه صومه لفعله ﷺ والآية لا دليل فيها على عدم الإجزاء وقوله: «أولئك العصاة» إنما هو لمخالفتهم لأمره بالإفطار وقد تعين عليهم. وفيه أنه ليس في الحديث أنه أمرهم، وإنما يتم على أن فعله يقتضي الوجوب. وأما حديث: «ليس من البر» فإنما قاله ﷺ فيمن شق عليه الصيام. نعم يتم الاستدلال بتحريم الصوم في السفر على من شق عليه، فإنه إنما أفطر ﷺ لقولهم إنهم قد شق عليهم الصيام، والذين صاموا بعد ذلك وصفهم بأنهم عصاة. وأما جواز الإفطار إن صام أكثر النهار، فذهب أيضاً إلى جوازه الجماهير. وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث، وهذا إذا نوى الصيام في السفر. فأما إذا دخل فيه وهو مقيم ثم سافر في أثناء يومه، فذهب الجمهور إلى أنه ليس له الإفطار وأجازه أحمد وإسحق وغيرهم. والظاهر معهم لأنه مسافر. وأما الأفضل فذهبت الهادوية وأبو حنيفة والشافعي إلى أن الصوم أفضل للمسافر، حيث لا مشقة عليه ولا ضرر، فإن تضرر فالفطر أفضل. وقال أحمد وإسحق وآخرون: الفطر أفضل مطلقاً، واحتجوا بالأحاديث التي أحتج بها من قال لا يجوز الصوم قالوا: وتلك الأحاديث وإن دلت على

٦٩٢ - أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (الحديث ١١١٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(١) في نسخة م: ينتظرون.

المنع، لكن حديث حمزة بن عمرو الآتي وقوله: «ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» أفاد بنفيه الجناح أنه لا بأس به لا أنه محرم ولا أفضل. وأحتج من قال بأن الصوم الأفضل أنه كان غالب فعله ﷺ في أسفاره، ولا يخفى أنه لا بد من الدليل على الأكثرية. وتأولوا أحاديث المنع بأنه لمن شق عليه الصوم. وقال آخرون: الصوم والإفطار سواء لتعادل الأحاديث في ذلك، وفي ظاهر حديث أنس: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم» وظهره التسوية.

٢٤/٦٩٣ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي قُوَّةِ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو سَأَلَ.

— (وعن حمزة بن عمرو الأسلمي) هو أبو صالح أو محمد حمزة بالحاء المهملة وزاي، يعد في أهل الحجاز، روى عنه ابنه محمد وعائشة. مات سنة إحدى وستين وله ثمانون سنة (أنه قال: يا رسول الله أجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم. وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل) وفي لفظ مسلم: «إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر قال: صم إن شئت وأفطر إن شئت» ففي هذا اللفظ دلالة على أنهما سواء، وتقدم الكلام في ذلك. وقد أستدل بالحديث من يرى أنه لا يكره صوم الدهر، وذلك أنه أخبر أنه يسرد الصوم فأقره ولم ينكر عليه وهو في السفر ففي الحضر بالأولى. وذلك إذا كان لا يضعف به عن واجب، ولا يفوت بسببه عليه حق، وبشرط فطره العيدين والتشريق. وأما إنكاره ﷺ على ابن عمرو صوم الدهر فلا يعارض هذا، إلا أنه علم ﷺ أنه سيضعف عنه. وهكذا كان فإنه ضعف آخر عمره وكان يقول: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وكان ﷺ يحب العمل الدائم وإن قل ويحثهم عليه.

٢٥/٦٩٤ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ: أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

— (وعن ابن عباس، رضي الله عنه، قال: رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه. رواه الدارقطني والحاكم وصححاه) اعلم أنه اختلف الناس في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾<sup>(١)</sup> والمشهور أنها منسوخة، وأنه كان أول فرض الصيام أن من شاء أطعم مسكيناً وأفطر ومن شاء صام، ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خيراً لكم﴾<sup>(٢)</sup>. وقيل: بقوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾<sup>(٣)</sup> وقال قوم: هي غير منسوخة منهم ابن عباس كما هنا وروي عنه أنه كان يقرؤها ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾<sup>(٤)</sup> أي: يكلفونه ويقول: ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الهرمة. وهذا هو الذي أخرجه عنه من ذكره المصنف. وفي سنن الدارقطني عن ابن عباس: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واحد فمن تطوع خيراً قال: زاد مسكيناً آخر فهو خير له قال: وليست منسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام» إسناده صحيح ثابت. وفيه أيضاً: «لا يرخص في هذا إلا للكبير الذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى» قال: وهذا صحيح وعين في رواية قدر الإطعام وأنه نصف صاع من حنطة. وأخرج أيضاً: «عن ابن عباس وابن عمر في الحامل والمرضع أنهما يفطران ولا قضاء» وأخرج مثله عن جماعة من الصحابة، وأنهما يطعمان كل يوم مسكيناً. وأخرج: «عن أنس بن مالك أنه ضعف عاماً عن الصوم فصنع جفنة من تريد، فدعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم» وفي المسألة خلاف بين السلف، فالجمهور أن الإطعام لازم في حق من لم يطق الصيام لكبر منسوخ في غيره. وقال جماعة من السلف: الإطعام منسوخ، وليس على الكبير إذا لم يطق الصيام إطعام. وقال مالك: يستحب له الإطعام. وقيل: غير ذلك. والأظهر ما قاله ابن عباس والمراد بالشيخ العاجز عن الصوم. ثم الظاهر أن حديثه موقوف، ويحتمل أن المراد رخص النبي ﷺ بغير الصيغة للعلم بذلك، فإن الترخيص إنما يكون توقيفاً، ويحتمل أنه فهمه ابن عباس من الآية وهو الأقرب.

٦٩٤ - أخرجه الدارقطني في كتاب: الصيام، باب: طلوع الشمس بعد الإفطار (الحديث ٢/٢٠٥)،

وأخرجه الحاكم في كتاب: الصيام، باب: قيام الليل في رمضان (الحديث ١/٤٤٠).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

٢٦/٦٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟». قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ». رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

— (وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: جاء رجل) هو سلمة أو سلمان بن صخر البياضي (إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على أمرأتي في رمضان قال: هل تجد ما تعتق رقبة) بالنصب بدل من ما(قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟) انجمهور أن لكل مسكين مداً من طعام ربع صاع (قال: لا، ثم جلس فأتي) بضم الهمزة مغير الصيغة (النبي ﷺ بعرق) بفتح العين المهملة والراء ثم قاف (فيه تمر) ورد في رواية في غير الصحيحين فيه خمسة عشر صاعاً، وفي أخرى عشرون (فقال: تصدق بهذا فقال: أعلى أفقر منا فمابين لابتيتها) تثنية لابة وهي الحرة، ويقال فيها لوبة ونوبة بالنون، وهي غير مهموزة (أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك رواه السبعة واللفظ لمسلم) الحديث دليل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامداً. وذكر النووي أنه إجماع معسراً كان أو موسراً، فالمعسر تثبت في ذمته على أحد قولين للشافعية، ثانيهما لا تستقر في ذمته، لأنه ﷺ لم يبين له أنها باقية عليه. وأختلف في الرقبة فإنها هنا مطلقة. فالجمهور قيدوها بالمؤمنة حملاً للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل قالوا: لأن كلام الله في حكم الخطاب الواحد، فيترتب فيه المطلق على المقيد. وقالت الحنفية: لا يحمل المطلق على المقيد مطلقاً فتجزئ الرقبة الكافرة.

٦٩٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فنصدق عليه فليكفر (الحديث ١٩٣٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (الحديث ١١١١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان (الحديث ٢٣٩٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (الحديث ٧٢٤)، وأخرجه أحمد: ٢/٢٨١.

وقيل: يفصل في ذلك وهو أنه يقيد المطلق إذا اقتضى القياس التقييد بالقياس كالتخصيص بالقياس، وهو مذهب الجمهور والعللة الجامعة هنا هو أن جميع ذلك كفارة عن ذنب مكفر للخطيئة، والمسألة مبسطة في الأصول. ثم الحديث ظاهر في أن الكفارة مرتبة على ما ذكر في الحديث، فلا يجزئ العدل إلى الثاني مع إمكان الأول، ولا إلى الثالث مع إمكان الثاني، لوقوعه مرتباً في رواية الصحيحين. وروى الزهري الترتيب عن ثلاثين نفساً أو أكثر، ورواية التخيير مرجوحة مع ثبوت الترتيب في الصحيحين. ويؤيد رواية الترتيب أنه الواقع في كفارة الظهار، وهذه الكفارة شبيهة بها وقوله: «ستين مسكيناً» ظاهر مفهومه أنه لا يجزئ إلا إطعام هذا العدد فلا يجزئ أقل من ذلك، وقالت الحنفية: يجزئء الصرف في واحد. ففي القدوري من كتبهم فإن أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزاءه عندنا، وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه. وقوله: «إذهب فأطعمه أهلك» فيه قولان للعلماء: أحدهما: أن هذه كفارة، ومن قاعدة الكفارات أن لا تصرف في النفس، لكنه ﷺ خصه بذلك. ورد بأن الأصل عدم الخصوصية. الثاني: أن الكفارة ساقطة عنه لإعساره، ويدل له حديث علي عليه السلام: «كله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك» إلا أنه حديث ضعيف، أو أنها باقية في ذمته. والذي أعطاه ﷺ صدقة عليه وعلى أهله لما عرفه ﷺ من حاجتهم. وقالت الهادوية وجماعة: إن الكفارة غير واجبة أصلاً لا على موسى ولا معسر قالوا: لأنه أباح له أن يأكل منها: ولو كانت واجبة لما جاز ذلك وهو استغلال غير ناهض، لأن المراد ظاهر في الوجوب وإباحة الأكل لا تدل على أنها كفارة، بل فيها الاحتمالات التي سلفت. وأستدل المهدي في البحر على عدم وجوب الكفارة، بأنه ﷺ قال للمجامع: «استغفر الله وصم يوماً مكانه» ولم يذكرها. وأجيب عنه بأنه قد ثبت رواية الأمر بها عند السبعة بهذا الحديث المذكور هنا. وأعلم أنه ﷺ لم يأمره في هذه الرواية بقضاء اليوم الذي جامع فيه، إلا أنه ورد في رواية أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ: «كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله» وإلى وجوب القضاء ذهب الهادوية والشافعية لعموم قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾<sup>(١)</sup> وفي قول للشافعية أنه لا قضاء، لأنه ﷺ لم يأمره إلا بالكفارة لا غير. «وأجيب» بأنه أتكل ﷺ على ما علم من الآية. هذا حكم ما يجب على الرجل. وأما المرأة التي جامعها، فقد أستدل بهذا الحديث أنه لا يلزم إلا كفارة واحدة، وأنها لا تجب على الزوجة وهو الأصح من قولي الشافعية، وبه قال الأوزاعي. وذهب الجمهور إلى وجوبها على المرأة أيضاً قالوا: وإنما لم يذكرها النبي ﷺ مع الزوج، لأنها لم تعترف، وأعترف الزوج لا يوجب عليها الحكم، أو لاحتمال

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٨٥.



أن المرأة لم تكن صائمة بأن تكون طاهرة من الحيض بعد طلوع الفجر، أو أن بيان الحكم في حق الرجل يثبت الحكم في حق المرأة أيضاً، لما علم من تعميم الأحكام، أو أنه عرف فقرها كما ظهر من حال زوجها. «وأعلم» أن هذا حديث جليل كثير الفوائد. قال المصنف في فتح الباري: إنه قد اعتنى بعض المتأخرين ممن أدرك شيوخنا بهذا الحديث، فتكلم عليه في مجلدين جمع فيها ألف فائدة وفائدة انتهى. وما ذكرناه فيه كفاية لما فيه من الأحكام، وقد طول الشارح فيه ناقلاً من فتح الباري.

٢٧/٦٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي.

— (وعن عائشة وأم سلمة، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم. متفق عليه. وزاد مسلم في حديث أم سلمة ولا يقضي) فيه دليل على صحة صوم من أصبح، أي: دخل في الصباح، وهو جنب من جماع، وإلى هذا ذهب الجمهور. وقال النووي: إنه إجماع وقد عارضه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومه» وأجاب الجمهور بأنه منسوخ، وأن أبا هريرة رجع عنه لما روي له حديث عائشة وأم سلمة وأفتى بقولهما. ويدل للنسخ ما أخرجه مسلم وابن حبان وابن خزيمة عن عائشة: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء حجاب فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة أي صلاة الصبح وأنا جنب فقال النبي ﷺ: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم. قال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي» وقد ذهب إلى النسخ ابن المنذر والخطابي وغيرهما. وهذا الحديث يدفع قول من قال: إن ذلك كان خاصاً به ﷺ ورد البخاري حديث أبي هريرة: بأن حديث عائشة أقوى سنداً، حتى قال ابن عبد البر: إنه صح وتواتر. وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات أنه كان يفتي به، ورواية الرفع أقل ومع التعارض يرجح لقوة الطريق.

٦٩٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً (الحديث ١٩٢٥) و (الحديث ١٩٢٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (الحديث ١١٠٩).

## الصوم عن الغير

٢٨/٦٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعن عائشة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: من مات وعليه صوم صام عنه وليه متفق عليه) فيه دليل على أنه يجزىء الميت صيام وليه عنه إذا مات وعليه صوم واجب، والإخبار في معنى الأمر أي ليصم عنه وليه، والأصل فيه الوجوب إلا أنه قد ادعى الإجماع على جنة للندب. والمراد من المولى كل قريب. وقيل: الوارث خاصة. وقيل: عصبته. وفي المسألة خلاف فقال أصحاب الحديث وأبو ثور وجماعة: إنه يجزىء صوم الولي عن الميت لهذا الحديث الصحيح. وذهبت جماعة من الآل ومالك وأبو حنيفة أنه لا صيام عن الميت، وإنما الواجب الكفارة لما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً: «من مات وعليه صيام أطعم عنه مكان كل يوم مسكين» إلا أنه قال بعد إخراجها: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والصحيح أنه موقوف على ابن عمر قالوا: ولأنه ورد ابن عباس وعائشة الفتيا بالإطعام، ولأنه الموافق لسائر العبادات، فإنه لا يقوم بها مكلف عن مكلف والحج مخصوص. وأجيب بأن الآثار المروية من فتيا عائشة وابن عباس لا تقاوم الحديث الصحيح. وأما قيام مكلف بعبادة عن غيره، فقد ثبت في الحج بالنص الثابت فيثبت في الصوم به فلا عذر عن العمل به. وأعتذار المالكية عنه بعدم عمل أهل المدينة به. مبني على أن تركهم العمل بالحديث حجة، وليس كذلك كما عرف في الأصول وكذلك اعتذار الحنفية بأن الراوي أفتى بخلاف ما روى عذر غير مقبول، إذ العبرة بما روى لا بما رأى كما عرف فيها أيضاً. ثم اختلف القائلون بإجزاء الصيام عن الميت هل يختص ذلك بالولي أو لا؟ فقيل: لا يختص بالولي، بل لو صام عنه الأجنبي بأمره أجزأ كما في الحج، وإنما ذكر الولي في الحديث للغالب. وقيل: يصح أن يستقل به الأجنبي بغير أمر، لأنه قد شبهه النبي ﷺ بالدين حيث قال: «فدين الله أحق أن يقضى» فكما أن الدين لا يختص بقضائه القريب فانصوم مثله، ولل قريب أن يستنيب.

٦٩٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم (الحديث ١٩٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصوم، باب: قضاء الصيام عن الميت (الحديث ١١٤٧).

## ٢ - باب: صوم التطوع، وما نهى عن صومه

١/٦٩٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ». وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ وَأُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

— (عن أبي قتادة الأنصاري، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: يكفر السنة الماضية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال: ذلك يوم ولدت فيه، أو بعثت فيه، وأنزل علي فيه رواه مسلم) وقد أستشكل تكفير ما لم يقع وهو ذنب السنة الآتية. وأجيب بأن المراد أنه يوفق فيها لعدم الإتيان بذنب، وسماه تكفيراً للسنة الماضية، أو أنه إن وقع فيها ذنباً وفق للإتيان بما يكفره. وأما صوم يوم عاشوراء، وهو العاشر من شهر المحرم عند الجماهير، فإنه قد كان واجباً قبل فرض رمضان، ثم صار بعده مستحباً. وأفاد الحديث أن صوم عرفة أفضل من صوم يوم عاشوراء، وعلل ﷺ شرعية صوم يوم الاثنين بأنه ولد فيه، أو بعث فيه، أو أنزل عليه فيه، وكأنه شك من الراوي. وقد أتفق أنه ﷺ ولد فيه وبعث فيه. وفيه دلالة على أنه ينبغي تعظيم اليوم الذي أحدث الله فيه على عبده نعمة بصومه والتقرب فيه. وقد ورد في حديث أمامة تعليل صومه ﷺ يوم الاثنين والخميس: «بأنه يوم تعرض فيه الأعمال، وأنه يحب أن يعرض عمله وهو صائم» ولا منافاة بين التعليلين.

٢/٦٩٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

— (وعن أبي أيوب الأنصاري، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: من صام رمضان ثم أتبعه ستاً) هكذا ورد مؤثماً مع أن مميزه أيام وهي مذكرة، لأن أسم العدد إذا

٦٩٨ - أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (الحديث ١١٦٢).

٦٩٩ - أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان (الحديث ١١٦٤).

لم يذكر مميزة، جاز فيه الوجهان كما صرح به النحاة (من شوال كان كصيام الدهر) رواه مسلم) فيه دليل على أستحباب صوم ستة أيام من شوال. وهو مذهب جماعة من الآل وأحمد والشافعي. «وقال مالك: يكره صومها، قال: لأنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها، لئلا يظن وجوبها. «والجواب» أنه بعد ثبوت النص بذلك لا حكم لهذه التعليقات، وما أحسن ما قاله ابن عبد البر: إنه لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، يعني حديث مسلم. وأعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية، ومن صامها عقيب العيد أو في أثناء الشهر. وفي سنن الترمذي عن ابن المبارك أنه أختار أن يكون ستة أيام من أول شوال. وقد روي عن ابن المبارك أنه قال: من صام ستة أيام من شوال متفرقاً فهو جائز. «قلت:» ولا دليل على أختيار كونها من أول شوال، إذ من أتى بها في شوال في أي أيامه صدق عليه أنه أتبع رمضان ستاً من شوال وإنما شبهها بصيام الدهر، لأن الحسنه بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر وست من شوال بشهرين. وليس في الحديث دليل على مشروعية صيام الدهر، ويأتي بيانه في آخر الباب. «وأعلم» أنه قال التقي السبكي: إنه قد طعن في هذا الحديث من لا فهم له، مغترأ بقول الترمذي: إنه حسن يريد في رواية سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد. «قلت:» ووجه الاغترار أن الترمذي لم يصفه بالصحة بل بالحسن، وكأنه في نسخة. والذي رأيناه في سنن الترمذي بعد سياقه للحديث ما لفظه: قال أبو عيسى: حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح ثم قال: وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه انتهى. «قلت:» قال ابن دحية: إنه قال أحمد بن حنبل: سعيد ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: لا يجوز الاشتغال بحديث سعد بن سعيد انتهى. ثم قال ابن السبكي: وقد أعتنى شيخنا أبو محمد الدمياطي بجمع طرقه، فأسنده عن بضعة وعشرين رجلاً روه عن سعد بن سعيد، وأكثرهم حفاظ ثقات منهم السفينان. وتابع سعداً على روايته أخوه يحيى وعبد ربه وصفوان بن سليم وغيرهم، ورواه أيضاً عن النبي ﷺ ثوبان وأبو هريرة وجابر وابن عباس والبراء بن عازب وعائشة ولفظ ثوبان: «من صام رمضان فشهرة بعشرة ومن صام ستة أيام بعد الفطر فذلك صيام السنة» رواه أحمد والنسائي.

٣/٧٠٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

— (وعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله) هو إذا أطلق يراد به الجهاد (إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً متفق عليه واللفظ لمسلم) فيه دلالة على فضيلة الصوم في الجهاد ما لم يضعف بسببه عن قتال عدوه. وكان فضيلة ذلك، لأنه جمع بين جهاده عدوه وجهاد نفسه في طعامه وشرابه وشهوته. وكنى بقوله: باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفاً عن سلامته من عذابها.

٤/٧٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ أستكمل شهراً قط إلا رمضان، وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان متفق عليه واللفظ لمسلم) فيه دليل على أن صومه ﷺ لم يكن مختصاً بشهر دون شهر، وأنه كان يسرد الصيام أحياناً ويسرد الفطر أحياناً. ولعله كان يفعل ما يقتضيه الحال من تجرده عن الأشغال فتابع الصوم، ومن عكس ذلك فيتابع الإفطار. ودليل على أنه يخص شعبان بالصوم أكثر من غيره. وقد نبهت عائشة على علة ذلك، فأخرج الطبراني عنها: «أنه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام في كل شهر، فربما أخرج ذلك فيجتمع صوم السنة فيصوم شعبان» وفيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف. وقيل: كان يصوم ذلك تعظيماً لرمضان، كما أخرجه الترمذي من حديث أنس وغيره: «أنه سئل رسول الله ﷺ أي الصوم أفضل؟ فقال: شعبان تعظيماً لرمضان» قال الترمذي: فيه

٧٠٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: فضل الصوم في سبيل الله (الحديث ٢٨٤٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصوم، باب: فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه (الحديث ١١٥٣).

٧٠١ - أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم شعبان (الحديث ١٩٦٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصوم، باب: صيام النبي ﷺ غير رمضان (الحديث ١١٥٦).

صدقة بن موسى وهو عندهم ليس بالقوي . وقيل : كان يصومه : «لأنه شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان» كما أخرجه النسائي وأبو داود، وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد «قال: قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان؟ قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع فيه عملي وأنا صائم» قلت: ويحتمل أنه كان يصومه لهذه الحكمة كلها. وقد عورض حديث: «إن صوم شعبان أفضل الصوم بعد رمضان» بما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم» وأورد عليه أنه لو كان أفضل لحافظ على الإكثار من صيامه، وحديث عائشة يقتضي أنه كان أكثر صيامه في شعبان. فأجيب بأن تفضيل صوم المحرم بالنظر إلى الأشهر الحرم وفضل شعبان مطلقاً، وأما عدم إكثاره لصوم المحرم فقال النووي: لأنه إنما علم ذلك آخر عمره.

٥/٧٠٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ.

— (وعن أبي ذر، رضي الله عنه، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام) وبينها بقوله: (ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان) الحديث ورد من طرق عديدة من حديث أبي هريرة بلفظ: «فإن كنت صائماً فصم الغر أي البيض» أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان. وفي بعض ألفاظه عند النسائي: «فإن كنت صائماً فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». وأخرج أصحاب السنن من حديث قتادة بن ملحان: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال: هي كهيئة الدهر». وأخرج النسائي من حديث جرير مرفوعاً: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر<sup>(١)</sup> صيام الدهر وأيام البيض<sup>(١)</sup> . . . البيض» الحديث وإسناده صحيح. ووردت أحاديث في صيام ثلاثة أيام من كل شهر مطلقة ومبينة بغير الثلاثة. وأخرج أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود: «أن

٧٠٢ - أخرجه النسائي في كتاب: الصوم، باب: ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر (الحديث ٢٤٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث ٧٦١)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصوم، باب: صوم التطوع (الحديث ٣٦٥٦).

(١ - ١) في الأصل: كصيام الدهر ثلاثة الأيام البيض والتصويب من سنن النسائي.

النبي ﷺ كان يصوم عدة ثلاثة أيام من كل شهر». وأخرج مسلم من حديث عائشة، كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي في أي الشهر صام». وأما المبينة بغير الثلاث، فهي ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث حفصة: «كان رسول الله ﷺ يصوم في كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى». ولا معارضة بين هذه الأحاديث، فإنها كلها دالة على ندية صوم كل ما ورد. وكل من الرواة حكى ما أطلع عليه إلا أن ما أمر به، وحث عليه، ووصى به أولى وأفضل. وأما فعله ﷺ فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، وقد عين الشارع أيام البيض. وللعلماء في تعيين الثلاثة الأيام التي يندب صومها من كل شهر أقوال عشرة سردتها في الشرح.

٦/٧٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ».

— (وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل للمرأة) أي المزوجة بدليل قوله: (أن تصوم وزوجها شاهد) أي: حاضر (إلا بإذنه متفق عليه، واللفظ للبخاري زاد أبو داود غير رمضان) فيه دليل على أن الوفاء بحق الزوج أولى من التطوع بالصوم. وأما رمضان فإنه يجب عليها وإن كره الزوج، ويقاس عليه القضاء فلو صامت النفل بغير إذنه كانت فاعلة لمحرم.

٧/٧٠٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر. متفق عليه) فيه دليل على تحريم صوم هذين اليومين، لأن أصل

٧٠٣ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً (الحديث ٥١٩٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه (الحديث ١٠٢٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: المرأة تصوم بغير إذن زوجها (الحديث ٢٤٥٨).  
٧٠٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم النحر (الحديث ١٩٩٥)، وأخرجه في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (الحديث ٨٢٧).

النهي التحريم . وإليه ذهب الجمهور . فلو نذر صومهما لم ينعقد نذره في الأظهر ، لأنه نذر بمعصية . وقيل : يصوم مكانهما عنهما .

٨/٧٠٥ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشُرْبٌ ، وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

— (وعن نبيشة) بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية وشين معجمة يقال له نشبية الخير بن عمرو . وقيل : ابن عبد الله (الهدلي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : أيام التشريق) وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر . وقيل : يومان بعد النحر (أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل . رواه مسلم) وأخرجه مسلم أيضاً من حديث كعب بن مالك ، وابن حبان من حديث أبي هريرة ، والنسائي من حديث بشر بن سعيد ، وأصحاب السنن من حديث عقبة بن عامر ، والبزار من حديث ابن عمر : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد . وأخرج أبو داود من حديث عمر في قصته : « أنه ﷺ كان يأمرهم بإفطارها وينهاهم عن صيامها » أي : أيام التشريق . وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن حذافة السهمي : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وبعال » البعال : مواقة النساء ، والحديث وما سقناه في معناه دال على النهي عن صوم أيام التشريق ، وإنما اختلف هل هو نهى تحريم أو تنزيه ؟ فذهب إلى أنه للتحريم مطلقاً جماعة من السلف وغيرهم ، إليه ذهب الشافعي في المشهور . وهؤلاء قالوا : لا يصومها المتمتع ولا غيره ، وجعلوه مخصصاً لقوله تعالى : ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾<sup>(١)</sup> لأن الآية عامة فيما قبل يوم النحر وما بعده ، والحديث خاص بأيام التشريق ، وإن كان فيه عموم بالنظر إلى الحج وغيره ، فيرجح خصوصها لكونه مقصود بالدلالة من أنها ليست محلاً للصوم ، وأن ذاتها باعتبار ما هي مؤهلة له كأنها منافية للصوم . وذهبت الهادوية إلى أنه يصومها المتمتع الفاقد للهدى ، كما يفيد سياق الآية ورواية ذلك عن علي عليه السلام ، قالوا : ولا يصومها القارن والمحصر إذا فقد الهدى . وذهب آخرون إلى أنه يصومها المتمتع ومن تعذر عليه الهدى وهو المحصر والقارن ، لعموم الآية ولما أفاده :

٧٠٥ - أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق (الحديث ١١٤١).

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٩٦.



٩/٧٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

— وعن عائشة وابن عمر، رضي الله عنهما، قالوا: لم يرخص (بصيغة المجهول) في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدى. (رواه البخاري) فإنه أفاد أن صوم أيام التشريق جائزة رخصة لمن لم يجد الهدى وكان متمتعاً، أو قارناً، أو محصراً، لإطلاق الحديث بناء على أن فاعل يرخص هو رسول الله ﷺ، وأنه مرفوع، وفي ذلك أقوال ثلاثة: ثالثها: أنه إن أضاف ذلك إلى عهده ﷺ كان حجة وإلا فلا وقد ورد التصريح بالفاعل في رواية للدارقطني والطحاوي، إلا أنها بإسناد ضعيف ولفظها: «رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق» إلا أنه خص المتمتع فلا يكون حجة لأهل هذا القول وقد روي من فعل عائشة وأبي بكر وفتيا لعلي عليه السلام. وذهب جماعة إلى أن النهي للتنزيه، وأنه يجوز صومها لكل واحد، وهو قول لا ينهض عليه دليل.

١٠/٧٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

— (وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم رواه مسلم) الحديث دليل على تحريم تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة بصلاة وتلاوة غير معتادة إلا ما ورد به النص على ذلك كقراءة سورة الكهف، فإنه ورد تخصيص ليلة الجمعة بقراءتها وسور آخر وردت بها أحاديث فيها مقال. وقد دل هذا بعمومه على عدم مشروعية صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب، ولو ثبت حديثها لكان مخصصاً لها من عموم النهي، لكن حديثها تكلم العلماء عليه وحكموا بأنه موضوع. ودل على تحريم النفل بصوم يومها منفرداً. قال ابن المنذر: ثبت النهي عن صوم الجمعة كما ثبت عن صوم العيد. وقال أبو جعفر الطبري: يفرق بين العيد والجمعة، بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم العيد، ولو صام قبله أو بعده. وذهب الجمهور إلى أن النهي عن أفراد الجمعة بالصوم للتنزيه مستدلين بحديث ابن مسعود: «كان رسول الله ﷺ يصوم من

٧٠٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صيام التشريق (الحديث ١٩٩٧) و (الحديث ١٩٩٨).

٧٠٧ - أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً (الحديث ١١٤٤).

كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة: «أخرجه الترمذي وحسنه. فكان فعله ﷺ قرينة على أن النهي ليس للتحريم. وأجيب عنه بأنه يحتمل أنه كان يصوم يوماً قبله أو بعده، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال. وأختلف في وجه حكمة تحريم صومه على أقوال: أظهرها أنه يوم عيد كما روي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يوم الجمعة يوم عيدكم». وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي عليه السلام قال: «من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب وذكر». وهذا أيضاً من أدلة تحريم صومه ولا يلزم أن يكون كالعيد من كل وجه، فإنه تزول حرمة صومه بصيام يوم قبله ويوم بعده كما يفيد قوله:

١١/٧٠٨ - وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ لا يصومون أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده متفق عليه) فإنه دال على زوال تحريم صومه لحكمة لا نعلمها. فلو أفردته بالصوم وجب فطره كما يفيد ما أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود من حديث جويرية: «أن النبي ﷺ دخل عليها في يوم جمعة وهي صائمة فقال لها: «أصمت أمس» قالت: لا قال: «تصومين غداً» قالت: لا قال: «فأفطري» والأصل في الأمر الوجوب.

١٢/٧٠٩ - وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَأَسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ.

— (وعنه) أي: أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال: إذا أنتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة وأستنكره أحمد) وصححه ابن حبان وغيره. وإنما أستنكره أحمد، لأنه من رواية العلاء بن عبد الرحمن. قلت: وهو من رجال مسلم. قال

٧٠٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة (الحديث ١٩٨٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً (الحديث ١١٤٤).

٧٠٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في كراهية من يصل شعبان برمضان (الحديث ٢٣٣٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان (الحديث ٧٣٨)، وأخرجه النسائي في الكبرى، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم السبت (الحديث ١٧٢٦)، وأخرجه أحمد ٣٦٩/٦.

المصنف في التقريب: إنه صدوق وربما وهم. والحديث دليل على النهي عن الصوم في شعبان بعد أنتصافه، ولكنه مقيد بحديث: «إلا أن يوافق صوماً معتاداً» كما تقدم. وأختلف العلماء في ذلك، فذهب كثير من الشافعية إلى التحريم لهذا النهي. وقيل: إنه يكره إلا قبل رمضان بيوم أو يومين، فإنه محرم. وقيل: لا يكره. وقيل: إنه مندوب وأن الحديث مؤول بمن يضعفه الصوم، وكأنهم أستدلوا بحديث: «أنه ﷺ كان يصل شعبان برمضان» ولا يخفى أنه تعارض القول والفعل كان القول مقدماً.

١٣/٧١٠ - وَعَنِ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ.

— (وعن الصماء) بالصاد المهملة (بنت بسر) بالموحدة مضمومة وسين مهملة اسمها بهية بضم الموحدة وفتح الهاء وتشديد المثناة التحتية. وقيل: اسمها بهمية بزيادة الميم، هي أخت عبد الله بن بسر، روى عنها أخوها عبد الله (أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء) بفتح اللام فحاء مهملة ممدودة (عناب) بكسر المهملة وفتح النون فموحدة الفاكهة المعروفة والمراد قشره (أو عود شجر، فليمضغها) أي: يطعمها للفظر بها. (رواه الخمسة ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك وقال أبو داود: هو منسوخ). أما الاضطراب فلأنه رواه عبد الله بن بسر عن أخته الصماء. وقيل: عن عبد الله وليس فيه ذكر أخته. قيل: وليست هذه بعلة قادحة، فإنه صحابي. وقيل: عنه عن أبيه بسر. وقيل: عن الصماء عن عائشة. قال النسائي: هذا حديث مضطرب. قال المصنف: يحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه، وعن أخته، وعند أخته بواسطة وهذه طريقة صحيحة. وقد رجح عبد الحق الطريق الأولى وتبع في ذلك الدارقطني، لكن هذا التلون في الحديث الواحد بإسناد الواحد مع اتحاد المخرج، يوهي الرواية وينبئ بقلّة الضبط، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين

٧١٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: النهي أن يخص يوم السبت بصوم (الحديث ٢٤١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم السبت (الحديث ٧٤٤)، وأخرجه النسائي في الكبرى، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم السبت (الحديث ١٧٢٦)، وأخرجه أحمد: ٣٦٩/٦.

بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلة الضبط وليس الأمر هنا كذلك، بل اختلف فيه على الراوي أيضاً عن عبد الله بن بسر. وأما إنكار مالك له، فإنه قال أبو داود عن مالك إنه قال: هذا كذب، وأما قول أبي داود إنه منسوخ فلعله أراد أن ناسخه قوله:

١٤/٧١١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَهُمْ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ<sup>(١)</sup>.

— (وعن أم سلمة، رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد، وكان يقول: إنهما يوماً عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم. أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه. فالنهي عن صومه كان أول الأمر، حيث كان ﷺ يجب موافقة أهل الكتاب، ثم كان آخر أمره ﷺ مخالفتهم كما صرح به الحديث نفسه. وقيل: بل النهي كان عن إفراجه بالصوم إلا إذا صام ما قبله أو ما بعده. وأخرج الترمذي من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس» وحديث الكتاب دال على استحباب صوم السبت والأحد مخالفة لأهل الكتاب، وظاهره صوم كل على الانفراد والاجتماع.

١٥/٧١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ.

— (وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

٧١١ - أخرجه النسائي في الكبرى، وأخرجه ابن خزيمة في كتاب: الصيام، باب: الرخصة في يوم السبت... (الحديث ٢١٦٧).

(١) في نسخة م: وهذا اللفظ له.

٧١٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم يوم عرفة بعرفة (الحديث ٢٤٤٠)، وأخرجه النسائي في الكبرى، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: صيام يوم عرفة (الحديث ١٧٣٢)، وأخرجه أحمد: ٣٠٤/٢، وأخرجه ابن خزيمة في كتاب: الصيام، باب: فضل صوم يوم عرفة (الحديث ٢٠٩٩)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الصوم، باب: صوم شعبان (الحديث ٤٣٤/١).

رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي) لأن في إسناده مهدياً الهجري ضعفه العقيلي، وقال: لا يتابع عليه الراوي عنه مختلف فيه. قلت في الخلاصة: أنه قال ابن معين لا أعرفه. وأما الحاكم فصحح حديثه وأقره الذهبي في مختصر المستدرک، ولم يعده من الضعفاء في المعنى. وأما الراوي عنه فإنه حوشب بن عبدل. قال المصنف في التقريب: إنه ثقة. والحديث ظاهر في تحريم صوم عرفة بعرفة، وإليه ذهب يحيى بن سعيد الأنصاري وقال: يجب إفطاره على الحاج. وقيل: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء نقل عن الشافعي وأختره الخطابي. والجمهور على أنه يستحب إفطاره. وأما هو ﷺ فقد صح أنه كان يوم عرفة بعرفة مفطراً في حجته، ولكن لا يدل تركه الصوم على تحريمه. «نعم» يدل لأن الإفطار هو الأفضل، لأنه ﷺ لا يفعل إلا الأفضل، إلا أنه قد يفعل المفضول لبيان الجواز، فيكون في حقه أفضل لما فيه من التشريع والتبليغ بالفعل، ولكن الأظهر التحريم لأنه أصل النهي.

١٦/٧١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صام من صام الأبد متفق عليه) اختلف في معناه قال شارح المصابيح: فسر هذا من وجهين: أحدهما: أنه على معنى الدعاء عليه زجراً له عن صنيعه. والآخر: على سبيل الإخبار والمعنى أنه بمكابدة سورة الجوع وحر الظم لا عتياده الصوم حتى خف عليه ولم يفتقر إلى الصبر على الجهد الذي يتعلق به الثواب، فكأنه لم يصم ولم تحصل له فضيلة الصوم، ويؤيد أنه للإخبار قوله:

١٧/٧١٤ - وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ. بِلَفْظٍ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

— (ولمسلم من حديث أبي قتادة، رضي الله عنه، لا صام ولا أفطر). ويؤيده أيضاً حديث الترمذي عنه بلفظ: «لم يصم ولم يفطر». قال ابن العربي: إن كان دعاء فيا ويح من دعا عليه النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم، وإذا

٧١٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: حق الأهل في الصوم (الحديث ١٩٧٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر (الحديث ١١٥٩).

٧١٤ - أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث ١١٦٢).

لم يصم شرعاً فكيف يكتب له ثواب؟ وقد اختلف العلماء في صيام الأبد فقال: بتحريمه طائفة، وهو اختيار ابن خزيمة لهذا الحديث وما في معناه. وذهب طائفة إلى جوازه، وهو اختيار ابن المنذر. وتألوا أحاديث النهي عن صيام الدهر، بأن المراد من صامه مع الأيام المنهي عنها من العيدين وأيام التشريق، وهو تأويل مردود بنهيه ﷺ لابن عمرو عن صوم الدهر، وتعليه بأن نفسه عليه حقاً، ولأهله حقاً، ولضيفه حقاً ولقوله: «أما أنا فأصوم وأفطر فمن رغب عن ستي فليس مني». فالتحريم هو الأوجه دليلاً. ومن أدلته ما أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة من حديث أبي موسى مرفوعاً: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده». قال الجمهور: يستحب صوم الدهر لمن لا يضعفه عن حق. وتألوا أحاديث النهي تأويلاً غير راجح. وأستدلوا بأنه ﷺ شبه صوم ست من سؤال مع رمضان، وشبه صوم ثلاثة أيام من كل شهر يصوم الدهر، فلولا أن صاحبه يستحق الثواب لما شبه به. وأجيب بأن ذلك على تقدير مشروعيتها، فإنها تغني عنه كما أغنت الخمس الصلوات عن الخمسين الصلاة التي قد كانت فرضت، مع أنه لو صلاها أحد لوجبها لم يستحق ثواباً، بل يستحق العقاب. نعم أخرج ابن السني من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من صام الدهر فقد وهب نفسه من الله عز وجل» إلا أنا لا ندري ما صحته.

### ٣ - باب: الإعتكاف وقيام رمضان

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه. وشرعاً المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة. (وقيام رمضان) أي: قيام لياليه مصلياً أو تالياً. قال النووي: قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح، وهو إشارة إلى أنه لا يشترط أستغراق كل الليل بصلاة النافلة فيه ويأتي ما في كلام النووي.

١/٧١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: من قام رمضان إيماناً أي: تصديقاً بوعده الله للثواب (واحتساباً) منصوب على أنه مفعول لأجله كالذي عطف

٧١٥ - أخرجه البخاري في كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (الحديث ٢٠٠٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان، وما جاء فيه من الفضل (الحديث ٧٥٩).

عليه أي طلباً لوجه الله وثوابه، والاحتساب من الحسب كالاتعداد من العدو. وإنما قيل فيمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه، لأنه له حينئذ أن يعتد عمله، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به قاله في النهاية، (غفر له ما تقدم من ذنبه. متفق عليه). يحتمل أنه يريد قيام جميع لياليه، وأن من قام بعضها لا يحصل له ما ذكره من المغفرة وهو الظاهر. وإطلاق الذنب شامل للكبائر والصغائر. وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر. وبه جزم إمام الحرمين ونسبه عياض لأهل السنة وهو مبني على أنها لا تغفر الكبائر إلا بالتوبة. وقد زاد النسائي في روايته: «ما تقدم وما تأخر». وقد أخرجها أحمد وأخرجت من طريق مالك. وتقدم معنى مغفرة الذنب المتأخر. والحديث دليل على فضيلة قيام رمضان، والذي يظهر أنه يحصل بصلاة الوتر إحدى عشرة ركعة، كما كان ﷺ يفعل في رمضان وغيره كما سلف في حديث عائشة. وأما التراويح على ما أعتد الآن فلم تقع في عصره ﷺ، إنما كان ابتداعها عمر في خلافته، وأمر أياً أن يجمع الناس. وأختلف في القدر الذي كان يصلي به أبي فقيل: كان يصلي بهم إحدى عشرة ركعة. وروي إحدى وعشرون. وروي عشرون ركعة وقيل: ثلاث وعشرون. وقيل: غير ذلك. وقد قدمنا تحقيق ذلك.

٢/٧١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَيِ الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ<sup>(١)</sup> مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أي: العشر الأخيرة من رمضان) هذا التفسير مدرج من كلام الراوي (شد مئزره) أي: أعتزل النساء (وأحيا ليلة وأيقظ أهله. متفق عليه) وقيل في تفسير شد مئزره: إنه كناية عن التشمير للعبادة. قيل: ويحتمل أن يكون المعنى أنه شد مئزره جمعه فلم يحلله، وأعتزل النساء وشمر للعبادة. إلا أنه يبعده ما روي عن علي، رضي الله عنه، بلفظ: «فشد مئزره وأعتزل النساء» فإن العطف يقتضي المغايرة، وإيقاع الإحياء على الليل مجاز عقلي لكونه زماناً للإحياء نفسه والمراد به السهر. وقوله: «أيقظ أهله» أي: للصلاة والعبادة، وإنما خص

٧١٦ - أخرجه البخاري في كتاب: فضل ليلة القدر، باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان (الحديث ٢٠٢٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الاعتكاف، باب: الاجتهاد من العشر الأواخر من شهر رمضان (الحديث ١١٧٤).

(١) في نسخة م: الأخير.

بذلك ﷺ آخر رمضان لقرب خروج وقت العبادة فيجتهد فيه، لأنه خاتمة العمل والأعمال بخواتيمها.

٣/٧١٧ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ أَعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعنها) أي عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم أعتكف أزواجه من بعده. متفق عليه) فيه دليل على أن الاعتكاف سنة واطب عليها رسول الله ﷺ وأزواجه من بعده. قال أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أن الاعتكاف مسنون. وأما المقصود منه فهو جمع القلب على الله تعالى، بالخلو مع خلو المعدة، والإقبال عليه تعالى، والتنعم بذكره، والإعراض عما عداه.

٤/٨١٨ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعنها) أي عائشة رضي الله عنها (قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه. متفق عليه) فيه دليل على أن أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الفجر وهو ظاهر في ذلك. وقد خالف فيه من قال: إنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر إذا كان معتكفاً نهاراً، وقبل غروب الشمس إذا كان معتكفاً ليلاً، وأول الحديث بأنه كان يطلع الفجر وهو ﷺ في المسجد، ومن بعد صلاته الفجر يخلو بنفسه في المحل الذي أعده لاعتكافه. «قلت»: ولا يخفى بعده فإنها كانت عاداته ﷺ أنه لا يخرج من منزله إلا عند الإقامة.

٥/٧١٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُدْخِلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٧١٧- أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر (الحديث ٢٠٢٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (الحديث ١١٧٢).

٧١٨- أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف النساء (الحديث ٢٠٣٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (الحديث ١١٧١).

٧١٩- أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة (الحديث ٢٠٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها (الحديث ٢٩٧).



— (وعنها) أي: عائشة رضي الله عنها (قالت: إن كان رسول الله ﷺ يدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً. متفق عليه واللفظ للبخاري) في الحديث دليل على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد بكل بدنه، وأن خروج بعض بدنه لا يضر. وفيه أنه يشرع للمعتكف النظافة، والغسل، والحلق، والتزين، وعلى أن العمل اليسير من الأفعال الخاصة بالإنسان يجوز فعلها وهو في المسجد، وعلى جواز استخدام الرجل لزوجته. وقوله: «إلا لحاجة» يدل على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد إلا للأمر الضروري. والحاجة فسرها الرهوي بالبول والغائط. وقد أتفق على أستثنائهما وأختلف في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، وألحق بالبول والغائط جواز الخروج للفصد والحجامة ونحوهما.

٦/٧٢٠ — وَعَنْهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ أُمَّرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلَا أَعْتَكَفَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا أَعْتَكَفَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بِأَسَ بَرِّجَالِهِ إِلَّا أَنْ الرَّاجِحَ وَقَفَ آخِرِهِ.

— (وعنها) أي: عائشة رضي الله عنها (قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يمس امرأة، ولا يبشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه) مما سلف ونحوه (ولا أعتكاف إلا بصوم، ولا أعتكاف إلا في مسجد جامع. رواه أبو داود ولا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره) من قولها: «ولا اعتكاف إلا بصوم». وقال المصنف: جزم الدارقطني أن القدر الذي من حديث عائشة قولها: «لا يخرج لحاجة» وما عداه ممن دونها انتهى من فتح الباري وهنا قال: إن آخره موقوف. وفيه دلالة أنه لا يخرج المعتكف لشيء مما عينته هذه الرواية، وأنه أيضاً لا يخرج لشهود الجمعة، وأنه إن فعل أي ذلك بطل أعتكافه. وفي المسألة خلاف كبير، ولكن الدليل قائم على ما ذكرناه. وأما اشتراط الصوم ففيه خلاف أيضاً. وهذا الحديث الموقوف دال على اشتراطه. وفيه أحاديث منها في نفي شرطيته، ومنها في إثباته والكل لا ينهض حجة، إلا أن الاعتكاف

عرف من فعله ﷺ، ولم يعتكف إلا صائماً. وأعتكفه في العشر الأول من شوال الظاهر أنه صامها ولم يعتكف إلا من ثاني شوال، لأن يوم العيد يوم شغله بالصلاة والخطبة والخروج إلى الجبانة، إلا أنه لا يقوم بمجرد الفعل حجة على الشرطية. وأما اشتراط المسجد فالأكثر على شرطيته إلا عن بعض العلماء. والمراد من كونه جامعاً أن تقام فيه الصلوات. وإلى هذا ذهب أحمد وأبو حنيفة. وقال الجمهور: يجوز في كل مسجد إلا لمن تلتزمه الجمعة فأستحب له الشافعي الجامع. وفيه مثل ما في الصوم من أنه ﷺ لم يعتكف إلا في مسجده، وهو مسجد جامع. ومن الأحاديث الدالة على عدم شرطية الصيام قوله:

٧/٧٢١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقَفَّهُ أَيْضاً.

— (وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه، رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه أيضاً) على ابن عباس. قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف ورفعوه وهم «قلت»: وللاجتهاد في هذا مسرح فلا يقوم دليلاً على عدم الشرطية. وأما قوله: «إلا أن يجعله على نفسه» فالمراد أن ينذر بالصوم.

٨/٧٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ) قال المصنف: لم أفهم على تسمية أحد من هؤلاء، وقوله: (أروا) بضم الهمزة على البناء للمجهول (ليلة القدر في المنام) أي: قيل لهم في المنام هي (في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ: أرى) بضم الهمزة أي أظن (رؤياكم قد تواطأت) أي توافقت لفظاً ومعنى (في السبع الأواخر، فمن كان متحربها فليتحربها في السبع الأواخر، متفق عليه) وأخرج مسلم من حديث ابن عمر

٧٢١ - أخرجه الدارقطني في كتاب: الصيام، باب: الاعتكاف (الحديث ١٩٩/٢)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الصوم، باب: صوم التطوع (الحديث ٤٣٩/١).

٧٢٢ - أخرجه البخاري في كتاب: فضل ليلة القدر، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (الحديث ٢٠١٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر (الحديث ١١٦٥).

مرفوعاً: «التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي». وأخرج أحمد «رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا فقال النبي ﷺ: «التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها». وروى أحمد من حديث علي مرفوعاً: «إن غلبتم فلا تغلبوا على السبع البواقي». وجمع بين الروايات بأن العشر للاحتياط منها وكذلك السبع والتسع، لأن ذلك هو المظنة، وهو أقصى ما يظن فيه الإدراك. وفي الحديث دليل على عظم شأن الرؤيا، وجواز الاستناد إليها في الأمور الوجودية، بشرط أن لا تخالف القواعد الشرعية.

٩/٧٢٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ، وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أوردتها في فتح الباري.

— (وعن معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: ليلة سبع وعشرين رواه أبو داود) مرفوعاً (والراجح وقفه) على معاوية وله حكم الرفع (وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردتها في فتح الباري) ولا حاجة إلى سردها، لأن منها ما ليس في تعيينها كالقول بأنها رفعت، والقول بإنكارها من أصلها، فإن هذه عدها المصنف من الأربعين. وفيها أقوال آخر لا دليل عليها. وأظهر الأقوال أنها في السبع الأواخر. وقال المصنف في فتح الباري بعد سرده الأقوال: وأرجحها كلها أنها في وتر العشر الأواخر، وأنها تنتقل كما يفهم من حديث هذا الباب. وأرجاها أوتار الوتر عند الشافعية إحدى وعشرون أو ثلاث وعشرون على ما في حديثي أبي سعيد وعبد الله بن أنيس. وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين.

١٠/٧٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَأَعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

٧٢٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال سبع وعشرون (الحديث ١٣٨٦).

٧٢٤ - أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: - ٨٥ - (الحديث ٣٥١٣). وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في الكبرى، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: الدعاء بالعفو والعافية (الحديث ٣٨٥٠)، وأخرجه أحمد: ٤١٩/١ - ٤٣٨ - ١٧١/٦ - ١٨٢ - ١٨٣ - ٢٠٨ - ٢٥٨، وأخرجه الحاكم في كتاب: الدعاء، باب: كان رسول الله ﷺ يعلم من أسلم... (الحديث ٥٣٠/١).

— (وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قلت يا رسول الله ﷺ أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قل: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الخمسة غير أبي داود وصححه الترمذي والحاكم) قيل: علامتها أن المطلع عليها يرى كل شيء ساجداً. وقيل: يرى الأنوار في كل مكان ساطعةً حتى المواضع المظلمة. وقيل: يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة. وقيل: علامتها أستجابة دعاء من وقعت له. وقال الطبري: ذلك غير لازم، فإنها قد تحصل ولا يرى شيء ولا يسمع وأختلف العلماء هل يقع الثواب المرتب لمن أتفق أنه وافقها ولم يظهر له شيء، أو يتوقف ذلك على كشفها؟ ذهب إلى الأول الطبري وابن العربي وآخرون. وإلى الثاني ذهب الأكثرون، ويدل له ما وقع عند مسلم. من حديث أبي هريرة بلفظ: «من يقيم ليلة القدر فيوافقها» قال النووي: أي: يعلم أنها ليلة القدر، ويحتمل أن يراد يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك. ورجح هذا المصنف قال: ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يوفق لها، وإنما الكلام في حصول الثواب المعين الموعود به، وهو مغفرة ما تقدم من ذنبه.

١١/٧٢٥ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تشد بضم الدال المهملة على أنه نفى ويروى بسكونها على أنه نهي (الرحال) جمع رحل، وهو للبعير كالسرج للفرس. وشده هنا كناية عن السفر، لأنه لازمه غالباً (إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام) أي: المحرم (ومسجدي هذا والمسجد الأقصى متفق عليه) اعلم أن إدخال هذا الحديث في باب الاعتكاف، لأنه قد قيل: لا يصح الاعتكاف إلا في الثلاثة المساجد ثم المراد بالنفي النهي مجازاً، كأنه قال: لا يستقيم شرعاً أن يقصد بالزيادة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به من المزية التي شرفها الله تعالى بها. والمراد من المسجد الحرام هو الحرم كله، لما رواه أبو داود الطيالسي من طريق عطاء: «إنه قيل له: هذا الفضل في المسجد الحرام وحده أم في الحرم؟ قال: بل في الحرم كله» ولأنه لما

٧٢٥ - أخرجه البخاري في كتاب: المساجد، باب: مسجد مكة (الحديث ١١٨٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (الحديث ١٣٣٨).

أراد ﷺ التعيين للمسجد قال: «مسجدي هذا» والمسجد الأقصى بيت المقدس سمي بذلك، لأنه لم يكن وراءه مسجد كما قاله الزمخشري. والحديث دليل على فضيلة المساجد هذه. ودل بمفهوم الحصر أنه يحرم شد الرحال لقصد غير الثلاثة، كزيارة الصالحين أحياءً وأمواتاً لقصد التقرب، ولقصد المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها. وقد ذهب إلى هذا الشيخ أبو محمد الجويني. وبه قال القاضي عياش وطائفة. ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال: لو أدركتكم قبل أن تخرج ما خرجت. وأستدل بهذا الحديث ووافقه أبو هريرة. وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم وأستدلوا بما لا ينهض. وتأولوا أحاديث الباب بتأويل بعيدة ولا ينبغي التأويل، إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل. وقد دل الحديث على فضل المساجد الثلاثة، وأن أفضلها المسجد الحرام، لأن التقديم ذكراً يدل على مزية السقدم، ثم مسجد المدينة، ثم المسجد الأقصى. وقد دل لهذا أيضاً ما أخرجه البزار وحسن إسناده من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة» وفي معناه أحاديث أخر. ثم اختلفوا هل الصلاة في هذه المساجد تعم الفرض والنفل أو تخص الأول؟ قال الطحاوي وغيره: إنها تخص بالفروض لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ولا يخفي أن لفظ الصلاة المعروف بلام الجنس عام فيشمل النافلة، إلا أن يقال: إن لفظ الصلاة إذا أطلق لا يتبادر منه إلا الفريضة فلا يشملها.